

بحار الأنوار

[428] جنين، قال: فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك، فقالوا: ارجع إليه وسله الدية لمن هي؟ لورثته أم لا؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس لورثته فيها شيء لانه أتى إليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه أو يتصدق بها عنه، أو تصير في سبيل من سبل الخير (1). 11 - ضا: قال أبو جعفر عليه السلام: في الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة عليه عشرون ديناراً، فإن كانت علقه فعليه أربعون ديناراً، فإن كانت مضغة فعليه ستون ديناراً، فإن كانت عظماً فعليه الدية (2). 4 - * " (باب) " * * " (ديات الشجاج) " * 1 - مع: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الموضحة خمس من الابل، وفي السمحاق أربع من الابل، وفي الباضعة ثلاث من الابل، وفي المأمومة ثلاث وثلاثون من الابل، وفي الجايضة ثلاث وثلاثون من الابل، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل. قال الصدوق رحمه الله: وجدت بخط سعد بن عبد الله رحمه الله اثبتاً في الشجاج وأسمائها قال الاصمعي: أول الشجاج الحارصة، وهي التي تحرس الجلد أي تشقه، ومنه قيل حرص القصار الثوب إذا شقه، ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد، ثم المتلاحمة وهي التي أخذت اللحم ولم تبلغ السمحاق، ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشيرة دقيقة وهي السمحاق، ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم، وعلى الشاة سماحيق من شحم، ثم الموضحة وهي التي تبدي وضغ العظم، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم، ثم المنقلة وهي التي تخرج (1) المناقب ج 3 ص 386. (2) فقه الرضا: ص 77.